

Distr.: Limited
16 March 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

22 شباط/فبراير - 23 آذار/مارس 2021

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إكوادور، دولة فلسطين*، الكامرون**، ليبيا***: مشروع قرار

.../46 التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان

العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الحق في التنمية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وغير ذلك من صكوك

حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، و219/62

المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007، و281/65 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011، وقرارات مجلس

حقوق الإنسان 1/5 و2/5 المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، و11/11 المؤرخ 18 حزيران/يونيه

2009، و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة 190/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018،

و276/74 المؤرخ 1 حزيران/يونيه 2020، و206/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن

أهمية منع الممارسات الفاسدة ومكافحتها، وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة

من أجل تعزيز التنمية المستدامة والإعمال الكامل لحقوق الإنسان،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

** باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

*** باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول العربية.



الرجاء إعادة الاستعمال

وإن يشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 23/17 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011، و38/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012، و12/22 المؤرخ 21 آذار/مارس 2013، و9/25 المؤرخ 27 آذار/مارس 2014، و5/28 المؤرخ 26 آذار/مارس 2015، و22/31 المؤرخ 24 آذار/مارس 2016، و11/34 المؤرخ 23 آذار/مارس 2017، و4/40 المؤرخ 21 آذار/مارس 2019،

وإن يشير إلى أن حقوق الإنسان المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ويدعم بعضها بعضاً، وإن يكرر تأكيد الالتزام بكفالة تمتع كل شخص تمتعاً فعلياً بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية، والمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق الدول في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها واحترامها،

وإن يؤكد من جديد أن لجميع الشعوب، سعياً إلى تحقيق غاياتها، أن تتصرف في ثروتها ومواردها الطبيعية بحرية دونما إخلال بأي التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي، وأنه لا يجوز بأي حال حرمان أي شعب من أسباب العيش الخاصة به،

وإن يساوره القلق من أن تدفقات الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع تحرم البلدان من الموارد اللازمة للإعمال التدريجي لحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة الحق في التنمية، على نحو يهدد الاستقرار والتنمية المستدامة للدول ويقوّض قيم الديمقراطية وسيادة القانون والقيم الأخلاقية، ويعرض للخطر التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية،

وإن يسلم أيضاً بأن الحكم الرشيد ومكافحة الفساد يؤديان دوراً أساسياً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية، وكذلك في إنشاء مؤسسات مستدامة وفعالة وخاضعة للمساءلة وشفافة،

وإن يلاحظ القلق البالغ الذي يساور البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إزاء مسألة الحاجة الماسة إلى إعادة الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع مرتبط بالفساد إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، بما يتسق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس منها، لتمكين البلدان من إعداد مشاريع التنمية وتمويلها وفقاً لأولوياتها الوطنية، نظراً إلى ما قد يكون لهذه الأصول من أهمية في ترميمها المستدامة،

وإن يساوره القلق إزاء بقاء الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، التي تدعو الحاجة الماسة إلى الاستعانة بها في التنمية وإعمال جميع حقوق الإنسان، مجمدة في مصارف الدولة المطالبة، والتي لا تزال تجني مكاسب منها،

وإن يساوره القلق أيضاً إزاء فقدان البلدان النامية مليارات الدولارات كل سنة بسبب التدفقات المالية غير المشروعة، وإزاء التقديرات التي تشير إلى أن أفريقيا فقدت على مدى السنوات الـ 50 الماضية تريليون دولار بسبب التدفقات المالية غير المشروعة، وهو مبلغ يعادل مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية الواردة في الحيز الزمني نفسه،

وإن يسلم أيضاً بأهمية دراسة العلاقة المحتملة بين مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وبلوغ القدرة على تحمل الديون، وتوافر موارد قيمة لتمويل التنمية والوفاء بالتزامات حقوق الإنسان،

وإن يقر بأن جائحة كوفيد-19 قد سلّطت الضوء على القيود التي تحدّ من قدرة حكومات البلدان النامية على حشد مواردها من الميزانية في أوقات الأزمات، وإن يكرر تأكيد ضرورة تحسين وتعزيز التبئة

الفعالة للموارد المحلية، بما يشمل نظم الإنفاق العام الخاضعة للمساءلة والمتسمة بالشفافية، وبأن الضرر الذي تحدثه التدفقات المالية غير المشروعة بإفراطها في الضغط على الموارد المحدودة للبلدان النامية يؤثر بشكل واضح على قدرتها على سد الفجوة في تمويل أهداف التنمية المستدامة، وتعبئة الموارد المحلية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية الطويلة الأجل،

وإن يسلم بأن مكافحة الفساد في جميع المستويات مسألة ذات أولوية، وأن منع الفساد والقضاء عليه مسؤولية تقع على جميع الدول، وأنه ينبغي أن تتعاون الدول فيما بينها في هذا الصدد، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبدعم من أصحاب المصلحة الآخرين ومشاركاتهم الكاملة،

وإن يؤكد من جديد الالتزام الذي يقع على الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأن إعادة الأصول هي أحد الأغراض الرئيسية المتوخاة من الاتفاقية ومبدأ أساسي فيها، ويشدد على دورها المحوري في توطيد التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد وتيسير إعادة عائدات الجرائم المتصلة بالفساد، ويشدد على الحاجة إلى تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية وتنفيذها تنفيذاً كاملاً، فضلاً عن التنفيذ الكامل لقرارات مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية ومقرراته، لا سيما المقررات ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر في دوراته الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة،

وإن يسلم بأن وجود نظم قانونية داخلية قوية وذات كفاءة أمر ضروري لتفادي ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول، وإن يذكر بأن مكافحة جميع أشكال الفساد تتطلب وجود مؤسسات قوية على جميع المستويات، بما فيها المستوى المحلي، تكون قادرة على اتخاذ تدابير وقائية وتدابير لإنفاذ القانون تتسم بالكفاءة، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصلين الثاني والثالث منها،

وإن يشير إلى أن إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية تتطلب التنسيق والتعاون على نحو وثيق وشفاف بين الدول المطالبة والدول المطالبة، بما في ذلك بين السلطات المختصة، لا سيما السلطات القضائية، في إطار المسؤولية المشتركة لتيسير التعاون الدولي الفعال من أجل الاسترداد السريع للأصول المتأتية من مصدر غير مشروع،

وإن يؤكد مسؤوليات الدول المطالبة والدول المطالبة فيما يتعلق بإعادة عائدات الجريمة، وإن يدرك أنه يجب على البلدان المطالبة أن تسعى إلى استعادة هذه الأموال في إطار واجبها المتمثل في كفالة استخدام أقصى قدر من الموارد المتاحة في أعمال جميع حقوق الإنسان الواجبة للناس كافة إعمالاً كاملاً، بما فيها الحق في التنمية، وأن تتصدى لانتهاكات حقوق الإنسان وتكافح الإفلات من العقاب، وأن على البلدان المطالبة، من جهتها، واجب المساعدة في إعادة عائدات الجريمة وتيسير هذه العملية، بوسائل منها المساعدة القضائية، في إطار التزامها بالتعاون والمساعدة الدوليين بموجب الفصلين الرابع والخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتزامها في ميدان حقوق الإنسان،

وإن يساوره القلق إزاء التحديات والصعوبات التي تواجهها الدول المطالبة والدول المطالبة على حد سواء في إعادة عائدات الجريمة، لأسباب منها عدم توفر الإرادة السياسية في الدول المطالبة نظراً إلى الفوائد المكتسبة من التدفقات المالية غير المشروعة، وتباين النظم القانونية، وتعقد التحقيقات والملاحقات القضائية التي تجري في ولايات قضائية متعددة، وعدم الدراية الكافية بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة في الدول الأخرى، والصعوبات المتصلة بتحديد تدفق الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإن يلاحظ التحديات الخاصة التي تحيط باستردادها في الحالات التي تتعلق بأشخاص مكافئين أو سبق تكليفهم بشغل مناصب عامة رفيعة المستوى وأفراد أسرهم ومعاونيهم المقربين، وإن يسلم بأن الصعوبات القانونية كثيراً ما تتفاقم بسبب العقوبات الوقائية والمؤسسية، وإن يشير أيضاً إلى الصعوبات المرتبطة بتقديم معلومات تبيّن

الصلة بين عائدات الفساد في الدولة المطالبة والجريمة المرتكبة في الدولة المطالبة، وهي صلة قد يصعب في حالات كثيرة إثباتها، وبتطبيق الدول المطالبة اشتراطات في هذا الصدد،

وإن يسلم بضرورة التصدي للتحديات التقنية والقانونية والعملية العديدة من أجل تيسير إعادة الأموال ذات المصدر غير المشروع إلى البلدان التي سرقت منها أصلاً،

وإن يؤكد من جديد خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وبخاصة الأهداف 4-16 و5-16 و6-16 و10-16، التي تشدد على التزام الدول بأن تحدّ بقدر كبير بحلول عام 2030 من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وخطة عمل أديس أبابا، المعتمدة في المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، الذي عقد في أديس أبابا في تموز/يوليه 2015، وهي خطة شددت بصفة خاصة على أن تدابير كبح التدفقات المالية غير المشروعة ستكون جزءاً لا يتجزأ من تحقيق التنمية المستدامة،

وإن يركب بالعمل الذي اضطلعت به مختلف هيئات وآليات الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمات الدولية والإقليمية في منع ومكافحة جميع أشكال الفساد، وإن يشجعها على مواصلة النظر في التأثير السلبي للتدفقات المالية غير المشروعة في التمتع بحقوق الإنسان، ومواصلة استكشاف التدابير السياساتية الممكنة للتصدي لهذه الظاهرة، وتنسيق جهودها في هذا الشأن،

وإن يحيط علماً مع التقدير بمبادرة عملية لوزان المتعلقة بالمبادئ التوجيهية العملية للاسترداد الفعال للأصول، ومبادرة استرداد الأصول المسروقة، التي اتخذتها مجموعة البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والوثيقة الختامية للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، التي عُقدت في نيروبي عام 2016، وإن يشجع على التنسيق بين المبادرات القائمة،

1- يرحب بالدراسة التي أجرتها اللجنة الاستشارية عن استخدام الأموال غير المشروعة غير المعادة إلى بلدانها الأصلية لدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ويحيط علماً بمسارات العمل المقترحة في الدراسة⁽¹⁾؛

2- يركب بالعمل الذي اضطلعت به الخبرة المستقلة المعنية بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²⁾، ويطلب إليها أن تواصل النظر في إطار ولايتها في تأثير تدفقات الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في التمتع بحقوق الإنسان؛

3- يرحب أيضاً بالاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول الذي عقده رئيس الجمعية العامة في 16 أيار/مايو 2019؛

4- يهيب بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تنظر في الانضمام إليها على سبيل الأولوية؛

5- يشدد على أن إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى البلدان الأصلية مسألة أساسية بالنسبة للدول التي تمر بعملية إصلاح وبالنسبة لتحسين أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية، وبالنسبة للوفاء بالتزامها بالاستجابة للتطلعات المشروعة لشعوبها؛

(1) A/HRC/43/66.

(2) انظر A/HRC/46/29.

- 6- يحث الدول المطالبة والدول المطالبة على التعاون من أجل استرداد عائدات الفساد، لا سيما الأموال العامة المختلسة، والأصول المسروقة، والأصول المختفية، بما فيها الأموال الموجودة في ملاذات آمنة، وأن تبرهن على التزام قوي بكفالة إعادة تلك الأموال أو تسليمها، بما يشمل إعادتها إلى البلدان الأصلية؛
- 7- يحث الدول المطالبة على كفالة الإعادة السريعة وغير المشروطة للأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى البلدان الأصلية، والمشاركة بنشاط في اعتماد التزام متجدد وحاسم واستباقي للتصدي لظاهرة التدفقات المالية غير المشروعة وما يترتب عليها من تأثير سلبي في حقوق الإنسان والحق في التنمية، واتخاذ تدابير عاجلة للمضي قدماً بالإجراءات الرامية إلى استرداد الأصول المسروقة؛
- 8- يشجّع الدول المطالبة الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الاستجابة لطلبات المساعدة واعتماد التدابير اللازمة التي تتيح لها تقديم المساعدة على نطاق أوسع، عملاً بالمادة 46 من الاتفاقية المذكورة، في حالة غياب ازدواجية التجريم؛
- 9- يؤكد الحاجة الماسة إلى إعادة عائدات الجريمة إلى البلدان المطالبة بها من دون اشتراطات، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومع مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، والسعي إلى القضاء على الملاذات الآمنة التي توجد محفزات لنقل الأصول المسروقة والتدفقات المالية غير المشروعة إلى الخارج، والعمل على تعزيز الأطر التنظيمية على جميع المستويات؛
- 10- يهيب بجميع الدول أن تنظر في سن تشريعات تصدياً للجرائم التي ترتكبها مؤسسات الأعمال التجارية، بما فيها الشركات المتعددة الجنسيات، والتي تحرم الحكومات من مصادر دخل محلية مشروعة لتنفيذ خططها الإنمائية، وذلك امتثالاً لالتزاماتها الدولية، بما يشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- 11- يؤكد مسؤولية الشركات أيضاً عن الامتثال لجميع القوانين المنطبقة واحترام حقوق الإنسان، وضرورة تعزيز وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعالة لتحقيق الوقاية الفعلية من انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية وتوفير سبل انتصاف منها، على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛
- 12- يهيب بجميع الدول أن تسعى إلى تقليص فرص التملص من الضرائب، وأن تنظر في إدراج بنود متعلقة بمكافحة الغش في جميع المعاهدات الضريبية وأن تعزز ممارسات الإفصاح والشفافية سواء في بلدان المصدر أو المقصد، بما يشمل السعي إلى كفالة الشفافية حيال السلطات الضريبية المعنية في جميع المعاملات المالية بين الحكومات والشركات؛
- 13- يهيب بجميع الدول أيضاً أن تنظر في التنازل عن التكاليف المقطوعة عند استرداد الأصول أو تقليصها إلى الحد الأدنى المعقول، لا سيما عندما تكون الدولة المطالبة بلداً نامياً، مع مراعاة أن إعادة الأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة أمر يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- 14- يكرّر تأكيد أهمية الامتثال التام للقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بإعادة عائدات الجريمة، لا سيما اتباع الإجراءات القانونية الواجبة فيما يتخذ من إجراءات جنائية أو مدنية في حق الأشخاص الذين يُفترض أنهم مسؤولون عن الفساد أو عن التهريب الضريبي أو عن أي سلوك إجرامي آخر ذي صلة، وفيما يتعلق بالتجميد والمصادرة؛
- 15- يدعو مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى النظر في سبل اعتماد نهج يقوم على حقوق الإنسان في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عند التعامل مع مسألة إعادة عائدات الجريمة، ويعرب عن تقديره للجهود المتواصلة التي يبذلها الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الأصول التابع للمؤتمر من أجل مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزامها

بموجب الاتفاقية بمنع التحويل الدولي لعائدات الجريمة وكشف هذا التحويل وردعه على نحو أكثر فعالية وتعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد الأصول؛

16- يهيب بالدول أن تواصل النظر في إنشاء فريق عامل حكومي دولي معني بالتأثير السلبي للتدفقات المالية غير المشروعة في التمتع بحقوق الإنسان، وأن تواصل استكشاف التدابير السياساتية الممكنة للتصدي لهذه الظاهرة؛

17- يقر بالدور الهام الذي يمكن أن يؤديه المجتمع المدني في فضح الفساد والتنبه إلى التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في سيادة القانون وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويكرر التأكيد في هذا السياق أن على الدول التزام بحماية الأشخاص المبلغين وفقاً للمادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً؛

18- يركب بالمبادرات الوطنية الرامية إلى اعتماد تشريعات لمكافحة غسل الأموال باعتبارها خطوة مهمة في عملية مكافحة الفساد، وبالإستعداد الذي أبدته بعض الدول للتعاون في تيسير إعادة عائدات الجريمة، ويدعو إلى وضع ضوابط أقوى في هذا الصدد، بوسائل منها تنفيذ سياسات للحد من تدفق عائدات الجريمة، وضمان إعادتها، وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية؛

19- يشجّع الدول جميعها على إطلاع بعضها البعض على أفضل الممارسات في مجال تجميد واسترداد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع؛

20- يدعو إلى زيادة التعاون الدولي عبر قنوات منها منظومة الأمم المتحدة، دعماً للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الهادفة إلى منع ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع ومكافحتها، وفقاً لمبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويشجّع، في هذا الصدد، على التعاون الوثيق على الصعيدين الوطني والدولي بين أجهزة مكافحة الفساد وأجهزة إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية؛

21- يهيب بجميع الدول المطالبة بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى البلدان الأصلية أن تفي على نحو كامل بالتزامها بجعل مكافحة الفساد أولوية على الصعيد كافة وكبح التحويل غير المشروع للأموال، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأن تبذل أقصى جهدها لتحقيق إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى الدول المطالبة من أجل الحد من التأثير السلبي لعدم إعادة هذه الأموال في مجالات منها التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان الأصلية، وذلك بطرق منها تقليل القيود المفروضة على الولايات القضائية المطالبة بإعادة هذه الأموال في مرحلة التعقب، وتعزيز التعاون في هذا الصدد بين الوكالات المختصة، آخذةً بعين الاعتبار على وجه الخصوص احتمالات تبديد هذه الأموال وكذلك، عند الاقتضاء، عن طريق فصل تدابير مصادرة الأموال عن شرط صدور إدانة في البلد الأصلي؛

22- يهيب بجميع الدول المطالبة بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع أن تفي على نحو كامل بالتزامها بجعل مكافحة الفساد أولوية على الصعيد كافة وكبح التحويل غير المشروع للأموال، وأن تطبق مبادئ المساءلة والشفافية والمشاركة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص الأموال المعادة لأجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سعيًا إلى تحسين الإجراءات الوقائية وإجراءات الكشف، وتصحيح ما يتبين من مواطن الضعف أو سوء الإدارة، ومنع الإفلات من العقاب، وإتاحة سبل انتصاف فعالة تهدف إلى تهيئة الظروف الملائمة لتقاضي وقوع انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان وتحسين إقامة العدل بصورة عامة؛

23- يؤكد من جديد أن التحقيق في الفساد وملاحقته قضائياً على أساس الأدلة التزام يقع على عاتق الدولة، ويهيب بجميع الدول تعزيز الإجراءات الجنائية و/أو المدنية التي ترمي إلى تجميد أو تقييد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، ويشجع في هذا الصدد الدول المطالبة على تقديم معلومات عن الأطر والإجراءات القانونية إلى الدولة المطالبة وأن تزيل ما يعرقل استرداد الأصول، بطرق منها تبسيط إجراءاتها القانونية والاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة؛

24- يطلب إلى الخبيرة المستقلة المعنية بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية ذات الصلة للدول على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن تجري دراسة جديدة، تتعلق بالدراسات السابقة ذات الصلة التي أجرتها المكلفة بالولاية واللجنة الاستشارية، بشأن مجموعة غير ملزمة مقترحة من المبادئ التوجيهية العملية لاسترداد الأصول بكفاءة بهدف الحد من التحويل غير المشروع للأموال وتخفيف آثاره السلبية على التمتع بحقوق الإنسان بغية مساعدة الدول المطالبة والدول المطالبة على تعزيز تعاونها في هذا الصدد، وتقديم الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والخمسين؛

25- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم جميع المساعدات، بما في ذلك الموارد المالية، اللازمة لتمكين الخبيرة المستقلة من الاضطلاع بالولاية المحددة في هذا القرار، ويهيب بجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، والكيانات الدولية والإقليمية الأخرى، أن يتعاونوا تعاوناً كاملاً مع الخبيرة المستقلة في هذا الصدد؛

26- يشجع الدول الأطراف على النظر، عند الاقتضاء، وفقاً للقانون الوطني، في فرصة الرجوع في ممارستها العملية إلى مشروع مبادئ لوزان التوجيهية المتعلقة بالاسترداد الفعال للأصول المسروقة، وإلى أي صكوك أخرى ذات صلة؛

27- يشدد على الحاجة إلى الشفافية في المؤسسات المالية وإلى التطبيق الفعال لتدابير العناية الواجبة من جانب الوسطاء الماليين، ويهيب بالدول أن تلتزم الوسائل الملائمة وفقاً لالتزاماتها الدولية لضمان تعاون المؤسسات المالية واستجابتها للطلبات المقدمة من جهات أجنبية بتجميد واسترداد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإتاحة نظام فعال للمساعدة القانونية المتبادلة للدول المطالبة بإعادة هذه الأموال، ويشجع على تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية في هذا الصدد؛

28- يقرر أن يعقد قبل دورته الخمسين حلقة دراسية تستغرق يوماً واحداً بين الدورات بشأن الأثر السلبي لعدم إعادة الأموال ذات المصدر غير المشروع إلى بلدان المنشأ على التمتع بحقوق الإنسان، ومناقشة التحديات وأفضل الممارسات في هذا الصدد، وتقديم توصيات، بمشاركة الدول واللجنة الاستشارية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة؛

29- يطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً عن الحلقة الدراسية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والخمسين؛

30- يطلب إلى الأمين العام أن يُعلم بهذا القرار جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمحافل التي تُعنى في إطار منظومة الأمم المتحدة بمسألة إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية، للنظر فيه واتخاذ ما يلزم من إجراءات وللتسيق، بحسب الاقتضاء، لا سيما في سياق مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

31- يقرر مواصلة نظره في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.